

عمان : الثلاثاء 11 ربيع الاول سنة ١٣٧٦ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٩٩

الفهرس

ح

رقم ١١٩٦
مطبعة الاردن • عمان

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية المعدل رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١٠/١٩٥٦

نأمر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٥

نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم (نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع النظام رقم (١) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باستبدال عبارة (ثلاثة اشهر) التي وردت فيها بعبارة (ستة اشهر) .

٦/١٠/١٩٥٦

الحسين بن طلال

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المالية والزراعة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	بشاره غصيب	عمر مطر	ابراهيم هاشم
وزير الاشغال العامة	وزير الخارجية والعدلية	وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
انور النشاشيبي	(٠٠٠)	سمعان داود	سعيد علاء الدين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ٥ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

نأمر بما هو آت ،

امر سام

صادر بمقتضى الفقرة ١٣ من المادة ٥ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسميه وحتى تاريخ ١/٦/١٩٥٧ لاتباع اية ارض زراعية مـن نوع الميري تنفيذا للديون المؤمن عليها بما في ذلك تامينات المصرف الزراعي او اية ارض من النوع المذكور يطلب بيعها نتيجة لاجراءات قضائية ولو لم يكن مؤمن عليها ، وتكون فائدة مثل هذه الديون المؤجلة بمعدل لا يتجاوز ٤ ٪ في السنة ولا تدخل مدة التاجيل في حساب التقادم على ان لا يؤثر هذا الامر في حق الدائن في حجز اموال المدين المنقولة وغير المنقولة التي هي من نوع الملك الجائز حجزها قانونا .

٢٥/٩/١٩٥٦

الحسين بن طلال

جميل التوتونجي	بشاره غصيب	عمر مطر	ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المالية والزراعة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء
وزير الأشغال العامة	وزير الخارجية والعدلية	وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
انور النشاشيبي	(٠٠٠)	سمعان داود	سعيد علاء الدين

◇◇◇◇◇◇

قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام تعديل النظام المالي للبلديات رقم ٤ لسنة ١٩٥٥ بشكله التالي .

نظام تعديل النظام المالي للبلديات رقم ٤ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تعديل النظام المالي للبلديات رقم ٤ لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (ج) من المادة الثانية من النظام المالي للبلديات :

« او اي شخص اخر يفوض اليه وزير الداخلية امر القيام بوظائف رئيس البلدية او امين العاصمة وتولى سلطاته طيلة مدة غيابه او عدم وجوده او عجزه عن مباشرة اعماله لاي سبب من الاسباب » :

١٩٥٦/١٠/١

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المالية والزراعة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	بشاره غصيب	عمر مطر	ابراهيم هاشم
وزير الاشغال العامة	وزير الخارجية والعدلية	وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
انور النشاشيبي	(...)	سمعان داود	سعيد علاء الدين

◇◇◇◇◇◇

قرار رقم (١٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٨ /٦/١٩٥٦ رقم ٢١٠/٢/١٠/٣٩٦٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثالثة من قانون التقاعد رقم ٧ لسنة ١٩٤١ وبيان ما اذا كانت كلمة (راتب) الواردة فيها تشمل راتب الوكالة الذي يتقاضاه الموظف بالاضافة الى راتبه الاصلي ام لا ؛

وبعد الاطلاع على كتاب ديوان المحاسبة المؤرخ ١٢ /٦/١٩٥٦ رقم ١٧ /٨/٢٥٠٣ وتدقيق النصوص القانونية تبين:

١ ـ ان المادة الثالثة المطلوب تفسيرها عرفت كلمة (راتب) بانها تعني الراتب الشهري :

٢ ـ ان المادتين الثامنة والتاسعة من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٤٩ الباحثتين عن رواتب الموظفين الشهرية قد عرفتا الراتب الشهري بانه الراتب الذي يتقاضاه الموظف في حدود درجة الوظيفة التي يشغلها . وقد عينت هاتان المادتان ادنى واعلى مربوط مرتب كل درجة من درجات الموظفين المصنفين ؛

٣ ـ ان المادة ٨٦ من النظام المذكور اجازت للموظف الذي يعهد اليه باعمال وظيفة اخرى شاغرة بالاضافة الى وظيفته الاساسية ان يستوفي راتب وكالة اضافي علاوة على مرتب وظيفته الاصلية .

ومن هذه النصوص يتضح ان المقصود بكلمة (راتب) الواردة في قانون التقاعد هو راتب الموظف الشهري الذي يتقاضاه عن وظيفته الاصلية ولا يشمل مخصصات الوكالة او مخصصات الاعمال الاضافية الاخرى . ولهذا فلايجوز عند حساب مرتب التقاعد اضافة راتب الوكالة الذي استوفاه الموظف الى مرتب وظيفته الاصلية .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٢/٩/١٩٥٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي	سعد جمعه	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

نقلا من الاصل

قرار رقم (١٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٦/٧/١٩٥٦ رقم ٢٥/٤/٥/٤٧٩٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ وبيان ما اذا كانت تجيز لوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء ان يعين لجنة تقوم مقام المجلس البلدي في حالة صدور قرار من مجلس الوزراء بحله وتعيين موعد انتخاب المجلس الذي يليه ام انها لا تجيز ذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ ٢٣/٦/١٩٥٦ رقم ٢٥/٤/د/٣٩٨٢ وكتاب وزير الداخلية المؤرخ ٢٤/٦/١٩٥٦ رقم ٢٢/٣/٩/٧٤٣ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة الثامنة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

١ ـ مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتبارا من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويشترط ان يتضمن قرار حل المجلس تعيين موعد انتخاب المجلس الذي يليه ولا يكون قرار الحل خاضعا لاي طريق من طرق الطعن .

٢ ـ اذا لم يتم انتخاب المجلس الجديد خلال المدة المبينة في الفقرة السابعة يستمر المجلس القديم في ممارسة اعماله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

٣ ـ اذا نقص عدد اعضاء اي مجلس بلدي عن النصاب القانوني فلوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء ان يأمر باعتبار المجلس منحلا او بملء المحلات الشاغرة او يعين لجنة تقوم مقام المجلس للمدة الباقية .

ومن هذا النص يتضح ان صلاحية وزير الداخلية ومجلس الوزراء بتعيين لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تنحصر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة وهي عندما ينقص عدد اعضاء اي مجلس بلدي عن النصاب القانوني . ولهذا فهما لا يملكان صلاحية تعيين مثل هذه اللجنة في حالة حل المجلس البلدي وتعيين موعد انتخاب المجلس الذي يليه اذ يتوجب في مثل هذه الحالة اجراء الانتخابات خلال المده المعينة في قرار الحل حتى اذا لم يتم انتخاب المجلس الجديد خلال هذه المدة يعود المجلس القديم الى ممارسة اعماله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها :

صدر / ١٢/٩/١٩٥٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
زهاء الدين الحمود (مخالف)	سعد جمعه	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

قرار المخالفة

المعطى من قبل السيد زهاء الدين الحمود في القرار التفسيري رقم ١٧ ـ ١٩٥٦

اذا كان الإصل في التفسير ان ينظر فيه الى القانون باجمعه كوحدة منسجمة يتم بعضها بعضا فالاولى والإجدر ان تطبق هذه النظرة على المادة الواحدة التي هي اصغر وحدة في القانون فتعتبر فقراتها اجزاء من كل متسق متماسك لا لا وحدات مستقلة لا يربط بينها الا الترقيم كما ينبغي ان يستلهم التفسير من غاية القانون وقصد الشارع ويسار فيه الى ابعد حدود الالفاظ لا ان تجمد المعاني حتى تتبلور على الكلمات فتلبسها ولا تجاوز حروفها.

وقد وضعت هذه المادة لمعالجة الحالات التي ينعدم فيها الانسجام والتعاون بين اعضاء المجلس او بينهم وبين السلطة القائمة فيعوقهم ذلك عن اداء وظائفهم بصورة مرضية وقد يؤدي الى تعطيل اعمال المجلس كليا اما بانقسامهم ومعارضة بعضهم بعضا او باستقالة اكثرهم بحيث ينعدم النصاب واراد الشارع اليسر والاطلاق فلم يحدد الحالات التي يجوز فيها لمجلس الوزراء حل مجلس البلدية . وفقدان النصاب احدى تلك الحالات . وحكمه حكمها . واذا كان النصاب يفقد بخروج اكثر الاعضاء بالاستقالة او فقدان العضوية فهو ينعدم كليا بخروج جميع الاعضاء نتيجة لحل المجلس بمقتضى الفقرة الاولى . ولماذا يحق لمجلس الوزراء ان يعين لجنة تقوم مقام المجلس اذا خرج اربعة او ستة من اعضائه الثمانية ولا يكون له هذا الحق اذا خرج الثمانية كلهم ؟

ثم ان الفقرة الاولى اجازت الحل وسكتت عمن يقوم باعمال المجلس المحلول الى ان يتم الانتخاب الذي قد يستغرق اتمامه مدة شهرين او ثلاثة تستلزمها الاجراءات التمهيدية للانتخاب من اعداد جداول الناخبين والاعتراض عليها واستئناف قرارات لجنة التسجيل ومدد الترشيح والاقتراع والاعلان عن كل خطوة في حينها . فمن الذي يقوم مقام المجلس خلال هذه المدة ؟ ومن الذي سيقوم مقام الرئيس الذي هو امر الصرف ولا بد من توقيعه لتصريف رواتب الموظفين واجور عمال التنظيفات والانارة ؟ اما القول باستمرار المجلس المحلول في ممارسة اعماله بعد حله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد فامر لا يتفق مع منطق القانون ، لان الحل انما كان لمنعه من ممارسة تلك الاعمال او لعجزه عن ذلك وان اعمال كلمة (يستمر) الغامضة الواردة في الفقرة الثانية بحيث تعني وجوب استمرار المجلس في ممارسة اعماله بعد حله يستلزم اهمال كلمة (حل) الواضحة الواردة في الفقرة الأولى من المادة . وهذا ما لا يمكن تبريره . اذ ان هذه المادة مأخوذه من الفقرة الثانية من المادة ٧٣ المعدلة من الدستور ونصها (اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كان الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد) . فكلمة يستمر هنا وفي المادة التي هي موضوع التفسير انما تعني استئناف العمل بعد انقطاعه طيلة المدة التي قدر الشارع انها لازمة لاجراء الانتخاب لا استمرار العمل دون انقطاع بالمرة لان ذلك يعطل معنى كلمة (حل) ويلغي مفعول قرار الحل رغم قيام السبب الذي من اجله اتخذ . اما الفقرة الثالثة من المادة فمأخوذه عن المادتين ٥٥و٦١ من قانون البلديات الفلسطيني لسنة ١٩٣٤ كما ان الفقرة الاولى مماثلة الى حد ما بالمادة ٦١ وهذا نص المادتين المذكورتين .

٥٥ ـ إذا نقص عدد اعضاء اي مجلس لاي سبب وفي اي وقت عن العدد المعين للنصاب القانوني في النظام المدرج في الذيل التاسع لهذا القانون او في النظام الذي وضعه المجلس اذا كان المجلس قد استبدل ذلك النظام بنظام إخر بمقتضى المادة السابقة فعندئذ يجوز للمندوب السامي (أ) ان يامر باعتبار المجلس منحلا او (ب) ان يامر بانتخاب اعضاء للمراكز الخالية في المجلس او (ج) ان يعين للمراكز الخالية اشخاصا تتوفر فيهم المؤهلات العضوية

٦١ ـ (أ) اذا اعتبر المجلس منحلا بمقتضى المادة ٥٥ من هذا القانون او (ب) اذا تبين للمندوب السامي ان المجلس قد توقف بعد انذاره عن القيام بالوظائف المفروضة عليه في هذا القانون او في اي قانون او تشريع اخر او اخذ يباشر اعماله بصورة يتعذر عليه معها القيام بجميع تلك الوظائف او باي منها فيجوز للمندوب السامي اولا ان يامر باجراء انتخاب عمومي لانتخاب مجلس جديد وان يعين تاريخ ذلك الانتخاب او ان يعين المجلس تعيينا من اشخاص تتوفر فيهم مؤهلات العضوية او . ثالثا : ان يعين لجنة يعهد اليها القيام بوظائف المجلس) وقد عدد الشارع في المادتين حالات هي (١) نقصان عدد الاعضاء عن النصاب و (٢) توقف المجلس عن اداء وظائفه و (٣) مباشرة المجلس اعماله بصورة تعوقه عن اداء وظائفه كلها او بعضها وعدد حلولا لمعالجة تلك الحالات هي (١) ملء المراكز الخالية بالانتخاب او التعيين (٢) واستبدال المجلس كله بمجلس آخر منتخب او معين و (٣) وتعيين لجنة يعهد اليها بوظائف المجلس وخير السلطة القائمة بين هذه الحلول باستعماله (أو) بين كل منها والذي يليه . فتعيين اللجنة جائز للسلطة التنفيذية سواء كان الحل لنقصان العدد عن النصاب او لاي سبب آخر . واذا كان هذا ما يؤدي اليه الاستنتاج من مادتين غير متتاليتين فما اجدر ان يكون الامر كذلك عندما تندمج المادتان حتى تصبحا فقرتين في مادة واحدة والقوانين الادارية من طبيعتها المرونة في النص والتفسير وجب ان ينظر في تفسيرها الى ان غايتها تيسير مهمة السلطة التنفيذية لا وضع العراقيل امامها .

العضو المخالف

وكيل وزارة الداخلية لشؤون البلديات

زهاء الدين الحمود

◆◆◆◆◆

قرار رقم (١٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/٩/٥ رقم ٥٩٢٢/٣٨٢/٢ . اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل اعادة النظر بالتفسير الذي اتخذه الديوان بموجب قراره المؤرخ ١٩٥٦/١/٧ رقم ٦ المتعلق بنص الفقرة (١) من الجدول الاول الملحق بقانون رخص المهن رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ ،

وبعد الاطلاع على كتاب المدير العام للبنك العربي المؤرخ ١٩٥٦/٩/١ رقم ٣٢٤/٢٧٥٤٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان قرار الديوان الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١/٧ رقم ٦ قد فسر حكم الفقرة (١) من الجدول الاول الملحق بقانون رخص المهن رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ تفسيرا واضحا يتلخص في ان كل فرع من فروع المصارف يعتبر خاضعا للرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة عند توفر الشرط المتعلق بمقدار رأس المال وقد نشر هذا القرار في العدد ١٢٥٩ من الجريدة الرسمية وبذلك يكون قد اكتسب قوة القانون عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٢٣ من الدستور التي نصت على انه (يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون) : والديوان الخاص يرى انه في مثل هذه الحالة لا يملك صلاحية اعادة النظر بالتفسير المشار اليه لان اي تعديل لهذا التفسير يعتبر بمثابة تعديل للقانون وهو امر يدخل في اختصاص السلطة التشريعية :

لهذا نقرر عدم اختصاصنا للنظر في هذا الطلب .

صدر ١٩٥٦/٩/٢٣

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو وكيل وزارة الداخلية	عضو مندوب وزارة المالية
علي مسمار	موسى الساكت	الياس خوري	سعد جمعة	عز الدين المفتي

قرار رقم (٢٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/١٠/٧ رقم ٦٧٥٩/١/٢٣/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير :

١ ــ احكام المادة ٢٣ من قانون الانتخاب لمجلس النواب وبيان ما اذا كانت توجب على الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية ان يوقع بنفسه على ورقة الترشيح التي يقدمها الى المتصرف ام انها تجيز له ان يوكل احدا بتوقيع تلك الورقة وتقديمها بالنيابة عنه .

٢ ــ احكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون وبيان ما اذا كانت تحرم الشخص من حق الانتخاب اذا كان موقوفا بمقتضى احكام قانون الدفاع ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب محافظ العاصمة المؤرخ ١٩٥٦/١٠/٣ رقم ٣٧١٣/٤٨/١ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ــ ان المادة ٢٣ من قانون الانتخاب لمجلس النواب تنص على ان (كل من يرشح نفسه للانتخاب عليه ان يقدم الى المتصرف او القائم مقام ورقة ترشيح مذيلة بتوقيعه ومصحوبة بوصول مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة ٢٢ وذلك في خلال عشرة ايام من تاريخ نشر الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٦ (أ) من هذا القانون ، وكل ترشيح يقدم بعد انقضاء المدة المذكورة يعتبر باطلا)

٢ ــ ان المادة ٢٤ منه تنص على انه (يصدق المتصرف او القائم مقام توقيع المرشح وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى وصولات مقابلها)

٣ ــ ان الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه نصت على انه (يحرم من حق انتخاب اعضاء مجلس النواب من كان محكوما عليه بالاعدام او كان يقضي مدة حكم بالسجن)

٤ ــ ان المادة التاسعة مكررة من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ تنص على ان (لرئيس الوزراء بأمر يصدره في هذا الشأن ان يوعز بتوقيف اي شخص وله ايضا ان يأمر بالاحتفاظ بذلك الشخص تحت الحراسة او باخلاء سبيله بموجب شروط تتعلق بمحل اقامته او بلزوم حضوره الى دائرة الشرطة لأثبات وجوده لديها او بغير ذلك من الشروط التي قد تعين)

٥ ــ ان الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الدفاع قد اناطت حق رؤية الجرائم التي ترتكب ضد انظمة الدفاع من قبل المحاكم البدائية او قضاء الصلح او المحاكم ذات الصلاحية المستعجلة التي قد تؤلف بمقتضى هذه الانظمة ويكون من حق هذه المحاكم فرض العقوبات بما في ذلك السجن .

واننا بالنسبة الى النقطة الاولى المطلوب تفسيرها نرى ان توقيع ورقة الترشيح وتقديمها الى المتصرف او القائم مقام يعدان من الاجراءات التمهيدية التي اوجب قانون الانتخاب على من يرغب في ترشيح نفسه ان يقوم بهما كشرط لأدخال اسمه في جدول اسماء المرشحين . وبهذا الاعتبار فهما من التصرفات المدنية التي يصح للشخص ان يباشرها بنفسه او بواسطة وكيله استناداً للمبدأ الوارد في المادة ١٤٥٩ من المجلة التي نصت على انه (يصح ان يوكل احد غيره في الامور التي يقدر على اجرائها بالذات . . . الخ) وهو مبدأ متفرع عن القاعدة القانونية العامة القائلة (المشقة تجلب التيسير) اذ انه لما كان الانسان يعجز احيانا عن مباشرة بعض التصرفات فقد مست الحاجة الى جواز التوكيل لدفع هذه الحاجة وهذا الحق لا يجوز تقييده الا بالنص ولا يوجد في قانون الانتخاب نص يمنع التوكيل في الاجراء المشار اليه :

اما التصديق المبحوث عنه في المادة ٢٤ فينصرف الى التصديق على توقيع الوكيل في حالة تقديم ورقة الترشيح من قبله ، اذ ان الوكيل في مثل هذه الحالة يقوم مقام الاصيل .

اما بالنسبة الى النقطة الثانية فنرى ان نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الانتخاب صريح في ان الشخص الذي يحرم من حق الانتخاب هو من كان محكوما عليه بالاعدام او كان يقضي مدة حكم بالسجن وعلى ذلك فان

هذا النص لا ينطبق الا على الشخص الذي يصدر عليه حكم من المحاكم المختصه . اما اوامر التوقيف التي تصدر من اية جهة ادارية تطبيقا لقوانين خاصة فانها لا تحرم الشخص من حق الانتخاب لان مثل هذه الاوامر لا تعتبر من قبيل الاحكام المقصودة في النص المشار اليه .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر ١٩٥٦/١٠/٩

عضو مندوب وزارة المالية	عضو وكيل وزارة الداخلية	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي	سعد جمعة	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

ـــــــــ

تصحيح خطأ

وقع خطأ في السطر الثالث من المادة الثانية من نظام بطاقات الهوية الشخصية رقم ١ لسنة ١٩٥٦ المنشور في العدد رقم ١٢٨٦ تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٥٦ حيث جاءت عبارة « الفقرة الثانية من المادة (١٢) المضافة الى قانون الجنسية بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦ » والاصح ان تكون الفقرة الثانية من المادة (٢٢) المضافة الى قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ » .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١١ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٩٩ الصادر بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ من الجريدة الرسمية :

الفهرس

رقم ١٦٣٩
مطبعة الاردن . عمان

قرار

صادر بمقتضى المادة ١٩ من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

بالاستناد الى المادة ١٩ من قانون الانتخاب لمجلس النواب قررت اجراء التعديلات التالية في تقسيم مراكز الانتخاب في الدائرتين الانتخابيتين الاولى ـ عمان والسابعة ـ الكرك ؛

١ ـ الدائرة الاولى (قضاء عمان)

ينقل مركز الصندوق الحادي عشر الخاص بالسوريين من صفحة (٥٠ ـ ١٠٣) من النادي الفيصلي الى قاعة سينما البتراء في عمان

٢ ـ الدائرة السابعة (قضاء الكرك)

أ ـ تفصل قرية الدويخلة عن المركز الثاني عشر .

ب ـ تفصل قريتي مجرا وجحرا عن المركز الثالث عشر .

جـ ـ يضاف مركز جديد الى مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية السابعة (تحت رقم ـ ٢٩) يضم قرى مجرا وجحرا والدويخلة يكون مركزه قرية مجرا .

١٩٥٦/١٠/١٦

وزير الداخلية
عمر مطر

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ الموافق ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (٢) للعدد ١٢٩٩ الصادر بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ من الجريدة الرسمية ؛

الفهرس

رقم ٨٣٢

مطبعة الاردن • عمان

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :

أ ـ الانعام على كل من الاطباء المبينة اسماؤهم في ادناه بوسام الكوكب الاردني من الدرجة المبينة مقابل اسمه :

١ ـ الدكتور محمود الدجاني	درجة ثانية
٢ ـ الدكتور يوسف حجار	درجة ثالثة
٣ ـ الدكتورة نهيل حبوب الدجاني	درجة ثالثة

ب ـ الانعام على الضابطين المبين اسماهما في ادناه بالوسام المقابل لاسم كل منهما :

المقدم السيد راضي عبدالله	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
الملازم الثاني السيد صباح ناصر	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

ج ـ الانعام على الضباط المبينه اسماؤهم في ادناه بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

السيد حيـاة رفان	ملازم اول
السيد ذوقان حنيف	ملازم ثاني
السيد مرزوق عشوي	ملازم ثاني
السيد راضي طعيمه	ملازم ثاني
السيد توفيق قسوس	ملازم ثاني
السيد عايد محمـد	ملازم ثاني

د ـ الانعام على السيد احمد السبع بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثه .

oooooo

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع السيد عبد الله علاء الدين مدير الطيران المدني الى الدرجة الاولى من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١

٢ ـ ترفيع السيد محمد ابو غربية مراقب الارصاد الجوية الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١

٣ ـ ترفيع السيد محمد عبد المهـدي وكيل ديوان المحاسبة الى الدرجة الاولى من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١

٤ ـ ترفيع السيد الياس سالم الصناع الموظف في ديوان المحاسبة الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفـة مدقق من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١

٥ ـ ترفيع السيد بصري علاء الدين مساعد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية في القدس الى الدرجة الثالثـة من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١

٦ ـ ترفيع السيد مصطفى عـزة طوقان رئيس ديوان وزارة الشـؤون الاجتماعية الى الدرجة السادسـة من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١

٧ ـ ترفيع المتصرف في وزارة الداخلية السيد وحيد الحوراني الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١

٨ ـ ترفيع القائمقام في وزارة الداخلية السيد صلاح الناظر الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١

٩ ـ تعيين الموظف في وزارة الداخلية السيد سلمان القضاة في وظيفة متصرف بدرجته وراتبـه الحاليين

١٠ ـ تعيين السيد احمد قاسم الهنداوي مديرا للخط الحجازي الاردني من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١٥

١١ ـ ترفيع السيد نادر السعودي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١

١٢ ـ قبول استقالة السيد ممدوح الصرايرة رئيس جمرك العقبة من الخدمة من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٩

١٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الرزاق البرغوثي من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١

١٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد القادر ناجي العمري من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٩

١٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد نقولا جاك قطان من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٩

١٦ ـ قبول استقالة مساعد النائب العام السيد فايز المبيضين من الخدمة من تاريخ ١٩٥٦/٩/٢٠

ب ـ وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة السيد نجيب عيسى الفاخوري من تاريخ ١٩٥٦/٩/٢٣

ج ـ وافق معالي وزير الزراعة على قبول استقالة السيد مصطفى عويضه من الخدمة .

د ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي :

١ ـ ترفيع المدقق السيد رشدي احمد الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١٥

٢ ـ ترفيع الكاتب السيد حنا سوداح الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١٥

٣ ـ قبول استقالة المدقق السيد عدنان الخطيب من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١١

هـ ـ وافق معالي وزير التربيـة والتعليم على قبول استقـالة كل من المعلمين والمعلمات التالية اسمـاؤهم من الخدمة في الحكومة .

١ ـ السيد انيس محمود عواد من ١٩٥٦/١٠/١

٢ ـ السيد احمد محمد عبد الحليم من ١٩٥٦/٩/١٥

٣ ـ الانسة ماجدة محمد الكيالي من ١٩٥٦/١٠/١

٤ ـ السيد منير عبد الجبار عمر من ١٩٥٦/١٠/١

٥ ـ السيد احمد سليمان الطويل من ١٩٥٦/١٠/١

٦ ـ السيد جمدان صادق الحاج يوسف من ١/١٠/١٩٥٦
٧ ـ السيد محمد ابراهيم داود من ١/١٠/١٩٥٦
٨ ـ السيد محمود شاكر محمد القبج
٩ ـ السيد عبد الرحمن نمر محمد من ١٥/٩/١٩٥٦
١٠ ـ الانسة لولو باز حداد من ١/١٠/١٩٥٦
١١ ـ السيد محمد امين ناصر العدة من ١/١٠/١٩٥٦
١٢ ـ الانسة ليندا عيسى مارتو من ١/١٠/١٩٥٦
١٣ ـ الانسة ربيحة حلمي البازيان من ١/١٠/١٩٥٦
١٤ ـ السيد محمد ابراهيم جزاد من ١/١٠/١٩٥٦
١٥ ـ السيد سالم عيد عريفج من ١/١٠/١٩٥٦
١٦ ـ الانسة شهرزاد جودت الساطي من ١/١٠/١٩٥٦
١٧ ـ السيد كامل سليم القضا من ١/١٠/١٩٥٦
١٨ ـ السيد وليم يعقوب الصناع من ١/١٠/١٩٥٦
١٩ ـ السيد احمد سلامه الحسين من ١/١٠/١٩٥٦
٢٠ ـ السيد سمير عزت نصار من ١/١٠/١٩٥٦
٢١ ـ السيد محمد سعيد سليم مطاق من ١٥/٩/١٩٥٦
٢٢ ـ السيد جميل عبد الله مسعود من ١٥/٩/١٩٥٦
٢٣ ـ الانسة الس عبد ربه من ١/١٠/٩٥٦
٢٤ ـ السيد حنا نصار خليل من ١/١٠/١٩٥٦
٢٥ ـ السيد عيسى محمد لطفيه من ١/١٠/١٩٥٦
٢٦ ـ السيد خالد توفيق احمد من ١٥/٩/١٩٥٦
٢٧ ـ السيد فؤاد الخالدي من ١/١٠/١٩٤٦
٢٨ ـ السيد فهمي حسن قاسم من ١٥/٩/١٩٥٦
٢٩ ـ السيد محمد علي عوض الله مصلح من ١/١٠/١٩٥٦
٣٠ ـ السيد غالب قاسم ابراهيم من ١/١٠/١٩٥٦
٣١ ـ السيد فهد ابراهيم الفاخوري من ١/١٠/١٩
٣٢ ـ الانسة شهيرة الكيالي من ١/١٠/١٩٥٦
٣٣ ـ السيد محمد مرشد الطميزي من ١/١٠/١٩٥٦
٣٤ ـ الآنسة خلاص حسن اللداوي من ١/١٠/١٩٥٦
٣٥ ـ الآنسة شفيقة الزوابدة من ١/١٠/١٩٥٦

٣٦ ـ السيد جودت محمود عبد يونس من ١٥/٩/١٩٥٦
٣٧ ـ السيد نايف ابو خنفر من ١/١٠/١٩٥٦
٣٨ ـ السيد هاشم محمد الحنبلي من ١/١٠/١٩٥٦
٣٩ ـ السيد محمود توفيق محمد كايد من ١/١٠/١٩٥٦
٤٠ ـ السيد نزار الحماش من ١/١٠/١٩٥٦
٤١ ـ السيد عبد الرحيم غنيمر من ١٥/٩/١٩٥٦
٤٢ ـ الانسة عطيه منيب النابلسي من ١/١٠/١٩٥٦
٤٣ ـ السيد زهير مطيع الخطاب من ١٥/٩/١٩٥٦
٤٤ ـ السيد عبد المعطي محمد سعيد من ١/١٠/١٩٥٦
٤٥ ـ السيد محمود يوسف حموده من ١٥/٩/١٩٥٦
٤٦ ـ السيد فؤاد يوسف عثمان ابو حجلة من ١/١٠/١٩٥٦
٤٧ ـ السيد زهير فريد طه من ١/١٠/١٩٥٦
٤٨ ـ السيد فايز محمد جرار من ١٥/٩/١٩٥٦
٤٩ ـ السيد قاسم احمد قاسم من ١٥/٩/١٩٥٦
٥٠ ـ السيد منصور علي منصور من ١٥/٩/١٩٥٦
٥١ ـ الانسة زكية فرحان دحابره من ١/١٠/١٩٥٦
٥٢ ـ السيد غازي احمد حسن من ١/١٠/١٩٥٦
٥٣ ـ السيد محمد ابراهيم محمد من ١/١٠/١٩٥٦
٥٤ ـ السيد محمد نجيب الروسان من ٨/٩/١٩٥٦
٥٥ ـ السيد معروف رفيق الشيخ محمود من ١/١٠/١٩٥٩
٥٦ ـ السيد نفيس صالح مدانات من ١/١٠/١٩٥٦
٥٧ ـ السيد عوض سليم عوض من ١٥/٩/١٩٥٦
٥٨ ـ السيد هشام احمد عنبتاوي من ١٥/٩/١٩٥٦
٥٩ ـ السيد محمد محمود ذيب من ١٥/٩/١٩٥٦
٦٠ ـ السيد يوسف السفاريني من ١٥/٩/١٩٥٦
٦١ ـ الآنسة سلوى يوسف عنقود من ١/١٠/١٩٥٦
٦٢ ـ السيد وصفي محمود عثمان من ١/١٠/١٩٥٦
٦٣ ـ السيد احمد سليمان عبد الله الاشقر من ١٥/٩/١٩٥٦
٦٤ ـ السيد عبد الرحيم جلاد من ١/١٠/١٩٥٦

٦٥ـ السيد محمد صبري حسين من ١٩٥٦/٩/١٥
٦٦ـ السيد سعود ابراهيم مسعود من ١٩٥٦/١٠/١
٦٧ـ السيد فهيم عبد الرحيم عبد صالح من ١٩٥٦/٩/١٥
٦٨ـ الانسة نزهه مبروك من ١٩٥٦/١٠/١
٦٩ـ السيد صبحي شاكر عبد القادر من ١٩٥٦/٩/١٥
٧٠ـ السيد مصطفى محمد مصطفى السفاريني من ١٩٥٦/٩/١٥
٧١ـ السيد نظمي عبد اللطيف عبد الهادي من ١٩٥٦/٩/١٥
٧٢ـ السيد ابراهيم علي ذيب من ١٩٥٦/١٠/١
٧٣ـ السيد فهمي محمد نمر حمدان من ١٩٥٦/١٠/١
٧٤ـ السيد عزام مصطفى ابو حمدان من ١٩٥٦/١٠/١
٧٥ـ السيد عدنان بهجت عبد الهادي من ١٩٥٦/٩/١٥

و ـ قرر معالي وزير التربية والتعليم اعتبار تاريخ قبول استقالة المعلم السيد عوض حمود نصر من تاريخ ١٩٥٦/٩/٨ بدلا من ١٩٥٦/٩/١٥

ز ـ قرر معالي وزير التربية والتعليم اعتبار المعلمين التالية اسماؤهم فاقدين وظيفتهم : ــ
١ ـ السيد محمد احمد رشيد من ٩٥٦/٩/١٥
٢ ـ السيد عبد الكريم مصطفى خليل الثوم من ١٩٥٦/٩/١٥
٣ ـ السيد رشيد يوسف صالح من ٩٥٦/٩/١٥

ح ـ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السادة المذكورين تاليا معلمين في وزارة التربية والتعليم في الدرجة العاشرة :

١ ـ محمد علي عبد الكريم
٢ ـ صقر طاهر محمد
٣ ـ فريد توفيق عبد الرحمن
٤ ـ شفيق يوسف محمد حمدان
٥ ـ عبد الفتاح محمد الحاج صالح
٦ ـ محمد عمر عواد منصور
٧ ـ عزمي توفيق مصطفى شرشير
٨ ـ ناجي راشد السعيد
٩ ـ محمد عبد الله ابو ديه
١٠ـ عرفات سالم الجعبري
١١ـ مريم كمال طهبوب
١٢ـ عبله مصطفى بدر
١٣ـ ناديا اسبر سلمان
١٤ـ جمال ظريف خلف
١٥ـ محمد حسين محمد مونس
١٦ـ علي محمد البغدادي
١٧ـ عادل احمد سالم صافي
١٨ـ سعيد مصباح جعجوم
١٩ـ فؤاد جميل امين الخوريا
٢٠ـ جمعه امين عصفور سالم
٢١ـ بهجة اسماعيل سليمان
٢٢ـ شفيق جاسر احمد
٢٣ـ سليمان ابراهيم عبد الحميد غنام
٢٤ـ عبد الله عبد الرحمن احمد
٢٥ـ عزات احمد عبد الله قويدر
٢٦ـ اسماعيل كامل عثمان
٢٧ـ حميد عطيه مطر جبور
٢٨ـ محمد احمد عايش الخليليه

٢٩ـ رباح عزة محمد علي
٣٠ـ ياسين احمد اسطنبولي
٣١ـ محمد سليمان سعيد الصيادي
٣٢ـ محمد صدقي سالم مساعده
٣٣ـ عبد الله فرحان هياجنه
٣٤ـ جميل ضيف الله السالم
٣٥ـ عبد جميل موسى عريفج
٣٦ـ محمد عيسى ارشيد
٣٧ـ حمد علي حمد الدويري
٣٨ـ سالم محمد سالم محافظة
٣٩ـ موسى عبدالله محمد حمتوني
٤٠ـ محمد يوسف عسكر
٤١ـ احمد عبدو محمد الشرقطين
٤٢ـ وليم ابراهيم قبعين
٤٣ـ راضي احمد الوقفي
٤٤ـ جمال محمد سالم شحاده
٤٥ـ عبد القادر عبد العزيز مغربي
٤٦ـ محمد سعيد صالح طلب
٤٧ـ محمد ذيب الحاج مرزا
٤٨ـ خليل انطون سالم الفضل
٤٩ـ حلمي محمد فوده
٥٠ـ هشام سامي قطينه
٥١ـ محمد عبد الرحيم عطيات
٥٢ـ محمود عبد الرحمن الحديدي
٥٣ـ جميل محمد صالح الصيفي
٥٤ـ عبد الرزاق ابو العثم
٥٥ـ اسماعيل رضا عميرة
٥٦ـ رياض يوسف الطرال
٥٧ـ عدنان سالم ابو رمان
٥٨ـ محمد علي حسين عطاالله
٥٩ـ خليل محمد زياده
٦٠ـ حسنا ابراهيم حتر
٦١ـ رشاد عبد يوسف فاخوري
٦٢ـ عبد الفتاح محمود ابو حسان
٦٣ـ فايز احمد محمود
٦٤ـ احمد لطفي عياش
٦٥ـ اديب ابراهيم سالم عبدالله
٦٦ـ موسى اسماعيل محمد احمد
٦٧ـ رشديه عبد الرحيم مصطفى
٦٨ـ مريم اسعد ابو علي
٦٩ـ منجده احمد عسقلان
٧٠ـ جنان كامل الطاهر
٧١ـ زكيه عبدالله مباره
٧٢ـ شهيرة عبد الرحيم عرفات
٧٣ـ هند رفعت عوده
٧٤ـ وطفاء عبد العزيز ابو زنط
٧٥ـ كلثوم طاهر الفاحه
٧٦ـ سلوى احمد طباخ
٧٧ـ مرام سعيد غزال طبيلة
٧٨ـ مزين سعيد النجار
٧٩ـ ميسر خيري منصور
٨٠ـ مقبوله ابراهيم البيطار
٨١ـ عبد الحميد سالم المعادين
٨٢ـ يوسف محمد عوده
٨٣ـ اسعدالله وديع قبعين
٨٤ـ زكيه عبد الفتاح القماز

٨٥ ــ الهام فوزي عبد الحميد
٨٦ ــ فتحي امين سعيد
٨٧ ــ مفيد كامل بلبلة
٨٨ ــ سمير رضا تفاحة
٨٩ ــ داود فؤاد العبوه
٩٠ ــ صدقي احمد يوسف
٩١ ــ احمد محمد على الدويري

٢ ــ تعيين السيد ذهني رأفت قبيوي معلما في الدرجة الثامنة
٣ ــ تعيين السيد محمد شاكر رشيد شاهين معلما في الدرجة الثامنة
٤ ــ تعيين السيدة وداد محمود الخطيب معلمة في الدرجة التاسعة
٥ ــ تعيين السيد اميه حسن الخالدي معلما في الدرجة التاسعة
٦ ــ تعيين السيد فايز عبد الكريم شداد معلما في الدرجة التاسعة
٧ ــ تعيين السيد فايز نقولا بجالي معلما في الدرجة العاشرة
٨ ــ تعيين السيد امين عبد الرحمن عوض معلما في الدرجة العاشره
٩ ــ تعيين السيد باجس علي شحاده اسعد معلما في الدرجة العاشرة
١٠ــ تعيين السيد ربحي الحاج عبد القادر الزرو معلما في الدرجة العاشرة
١١ــ تعيين الانسة ناديه ياسين حسنين معلمة في الدرجة العاشرة
١٢ــ تعيين السيد فتحي درويش الكردي معلما في الدرجة العاشره
١٣ــ تعيين السيد نعمان رضوان الحرباوي معلما في الدرجة العاشرة
١٤ــ تعيين السيد سليم عازر ربار معلما في الدرجة العاشرة
١٥ــ تعيين السيد موسى اسماعيل شاور معلما في الدرجة العاشرة
١٦ــ تعيين السيد سمير ابراهيم النونو معلما في الدرجة العاشرة
١٧ــ تعيين السيد حسين عبد العظيم الاشهر في الدرجة العاشرة
١٨ــ تعيين السيد فاتن سهام الفرجولي معلما في الدرجة العاشرة
١٩ــ تعيين السيد محمد شريف قاسم معلما في الدرجة العاشرة
٢٠ــ تعيين السيد ابراهيم عبد الوهاب عناني معلما في الدرجة العاشرة
٢١ــ تعيين السيد عصام هاشم الصفدي معلما في الدرجة السابعة
٢٢ــ تعيد السيد امين صالح محمد السوافيري معلما في الدرجة الثامنة
٢٣ــ تعيين السيد عدنان ابو حمده معلما في للدرجة السابعة
٢٤ــ تعيين الانسة نعمة احمد النابلسي معلمة في الدرجة السابعة
٢٥ــ تعيين السيدة [illegible] فائز الشهابي معلمة في الدرجة السابعة
٢٦ــ تعيين السيد [illegible] معلما في الدرجة السابعة

٢٧ـ تعيين السيد عدنان عمر ابو حجلة معلما في الدرجة الثامنة
٢٨ــ تعيين الانسة ردينة يوسف النحاس معلمة في الدرجة السابعة
٢٩ــ تعيين السيد عبد الرحمن احمد خميس معلما في الدرجة السابعة
٣٠ـ تعيين الانسة سميرة محمد زكي ابو غزالة معلمة في الدرجة السابعة
٣١ــ تعيين السيد محمد توفيق يوسف القيسي معلما في الدرجة السابعة
٣٢ ـ تعيين الشيخ حسن عبد اللطيف سلطالة معلما في الثامنة
٣٣ـ تعيين السيد بدر صبيح سلايمة معلما في ادنى الدرجة العاشرة
٣٤ــ تعيين السيد احسان يوسف حجو معلما في الدرجة العاشرة
٣٥ــ تعيين السيد جبر سليمان ابو غزالة معلمافي الدرجة العاشرة
٣٦ــ تعيين السيد محمد حسن عبد العزيز معلما في الدرجة العاشرة
٣٧ــ تصنيف المعلمين المذكورة اسماؤهم في ادناه بالدرجة العاشرة

١ ــ احمد محمد حمدان جاموس
٢ ــ توفيق اسعد قاسم
٣ ـ محمد نوفل العزة
٤ ــ فتحي عبد الحفيظ ابو التين
٥ ــ عمر اسماعيل حسن حبابه
٦ ـ خليل الدويك
٧ ــ ماجد سلطان
٨ ـ حسن صالح احمد الكسواني
٩ ــ امين عبد الفتاح نزال
١٠ــ سمير بطرس سليمان اليتيم
١١ـ احمد يوسف عبد النبي
١٢ــ جورج الياس اسحق
١٣ــ جمال فهمي الشريف
١٤ــ شعيب فياض عبد السلام البكري
١٥ــ محمد احمد الحاج محمد عبدالله
١٦ــ امين الحاج عبد الفتاح قاسم
١٧ــ علي محمد حسين حماد
١٨ــ خالد عرفات جابر
١٩ــ شكري مصطفى محمد عيد
٢٠ ـ محمد عبد الكريم عدس
٢١ــ نارمان خورات
٢٢ــ انصاف يعقوب البرغوثي
٢٣ــ حسن فايز عبد القادر
٢٤ــ هشام عبد الرزاق
٢٥ــ عبد الله احمد قاسم
٢٦ـ طلال عمر سعد الدين
٢٧ـ جمال مصباح عواد عوده
٢٨ــ ياسر مصطفى ابراهيم يوسف
٢٩ــ ابراهيم خضر احمد
٣٠ـ فكتور سلامة ايوب
٣١ــ احمد رشيد حمد
٣٢ـ احمد محمود مصطفى شهاب
٣٣ــ محمد عوض عبد الرحمن عوض
٣٤ـ محمد سعيد احمد درباس
٣٥ـ محمد امين محمود
٣٦ــ غالب خليل مصطفى

٣٧ـ عبد الرحمن محمد داود

٣٨ـ محمد عبدالقادر محمد حسين عبده

٣٩ـ يوسف ابراهيم صاف

٤٠ـ محمود سليمان مصطفى

٤١ـ محمود فارس سليمان دواس

٤٢ـ زكي عطيه صلاح عايان

٤٣ـ عبد الفتاح عوض الشقيري

٤٤ـ محمد عبد صالح شريح

٤٥ـ محمد عبد حموده

٤٦ـ فالح امين محمد

٤٧ـ ابراهيم منير عبد العزيز الدويك

٤٨ـ واصف محمد ابراهيم دهيس

٤٩ـ يوسف عمران شبانه

٥٠ـ يعقوب صالح الايوب

٣٨ـ تعيين السادة المذكورة اسماؤهم تاليا معلمين في وزارة التربية والتعليم :

١ ـ السيد عبد الجبار طاهر الاشقر في الدرجة الثامنة

٢ ـ السيد سعدي ذياب شاهين في الدرجة التاسعة

٣ ـ السيد محمد خضر ابو هلال في الدرجة التاسعة

٤ ـ الانسة رغده حمدي منكو في الدرجة السابعة

٥ ـ السيد سليمان الجعبري في الدرجة السابعة

٣٩ـ تعيين السادة المذكورة اسماؤهم تاليا معلمين في وزارة التربية والتعليم في الدرجة العاشرة :

١ ـ عوده الهوجي حسن علي

٢ ـ اديب سالم المستات

٣ ـ عوني ابراهيم شراكه

٤ ـ عبدالله يوسف موافي

٥ ـ زايد حنا جوراني

٦ ـ يوسف مدالله الطراونه

٧ ـ صالح الحمد المحيسن

٨ ـ توفيق زعل العبيد

٩ ـ حرب حامد العبيد

١٠ـ عبد الكريم المثني اليماني

٤٠ـ تعيين الانسة نهيل انطون الياس ممرضة في وزارة الصحة في الدرجة التاسعة

٤١ـ تعيين الانسة الين ملكي ممرضة في وزارة الصحة في الدرجة التاسعة

٤٢ـ تعيين السيد زياد جودت الدجاني في وظيفة ملازم اشعة في الدرجة العاشرة

٤٣ـ ترفيع السيد اسعد دلل الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة مفتش ملاريا من ١/١٠/١٩٤٦

٤٤ـ تصنيف كل من السادة المذكورة اسماؤهم تاليا في وظيفة مفتش مواشي في الدرجة العاشرة من ١٥/٩/١٩٥٦

١ ـ السيد تقي الدين البيطار

٢ ـ = سطل رضا باكير

٣ ـ = داود الجزناوي

٤ ـ = [illegible]

٥ ـ السيد موسى الكايد

٦ ـ = روحي القدومي

٧ ـ = عوض السعد

٨ ـ = عبد اللطيف بهراو

٤٥ ـ تعيين السيدة لمياء صلاح الناشف معلمة في الدرجة السابعة

٤٦ـ تعيين السيد كمال عبد الرحمن الرفاوي معلما في الدرجة السابعة

٤٧ـ تعيين السيد عمر عيسى الصوباني معلما في الدرجة السابعة

٤٨ـ تعيين السيد عطا محمد خليل ابو طاعة معلما في الدرجة التاسعة

٤٩ـ تعيين السيد ناصر اديب الخالدي معلما في الدرجة التاسعة

٥٠ـ تعيين السادة المذكورة اسماؤهم تاليا ، معلمين في وزارة التربية والتعليم في الدرجة العاشرة .

١ ـ محمد امين ذيب

٢ ـ محمد صبحي العلي

٣ ـ محمد ابراهيم يوسف ابو عيده

٤ ـ اديب عارف عساف

٥ ـ عادل حافظ بركات

٦ ـ اديب محمد عبد الفتاح

٧ ـ عبد الوهاب يوسف مكي

٨ ـ محمد يوسف الناطور

٩ ـ شريف صبري عبد الهادي

١٠ـ احمد محمد الرفاعي

١١ـ محمد رشيد خريس

١٢ـ سامي سليمان سحور

١٣ـ محمد عبد الحميد علي منصور

٥١ـ تعيين الانسة منيرة جمال الحموري معلمة في الدرجة السابعة

٥٢ـ تعيين الانسة هيام جمال الحموري معلمة في الدرجة السابعة السابعة

٥٣ـ تعيين السيد حسن الحاج علي محمد معلما في الدرجة السابعة

٥٤ـ تعيين السيد علي محمود السفاريني معلما في الدرجة الثامنة

٥٥ـ تعيين السيد احمد سلامة الكلوب (الموظف بديوان الموظفين من الدرجة الثامنة) معلما في وزارة التربية والتعليم في الدرجة الثامنة وذلك بنقله من ديوان الموظفين بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ ١/١٠/١٩٥٦

٥٦ ـ تعيين المعلمة في وزارة التربية والتعليم الانسة كارمل تيودوس الحلبي في وظيفة رئيسة منزل في دار المعلمين الريفية في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١/١٠/١٩٥٦ :

٥٧ـ قررت لجنة انتقاء الموظفين تعيين الاوانس المذكورة اسماؤهم تاليا معلمات في وزارة التربية والتعليم في الدرجة العاشرة .

١ ـ اسماء الخوري

٢ ـ هيام سعيد مختار

٣ ـ آيات مصطفى محمدية

٤ ـ عائشة حسين ابو سالم

٥ ـ هالة جميل سماوي

٦ ـ اميرة محمود ابو غنيمة

٧ ـ اليس ايون دير سركسيان

٨ ـ رينيه اسبيوتي

٩ ـ سكينة طاهر نابلسي

١٠ـ لوز سامي قادريني

١١ـ وصفيه مصطفى التل

١٢ـ عيده احمد حتامله

١٣ـ سعاد هلال غنا
١٤ـ هند جميل ذياب
١٥ـ نجاح اديب سوسان
١٦ـ مي محمد سعيد جلبوني
١٧ـ نادره محمد فالح

١٨ـ خولة عبد القادر
١٩ـ عائدة رزق دباس
٢٠ـ حنان حكمت الشافعي
٢١ـ حياة صادق الشيخ ياسين
٢٢ـ وداد يوسف سوداح

٥٨ـ تعيين السادة في وزارة التربية والتعليم في الدرجة العاشرة

١ ـ احمد شريف مصطفى
٢ ـ ابراهيم سليمان شبيب
٣ ـ محمد فريد ابراهيم
٤ ـ سامي سعيد نايفه
٥ ـ محمود محمد ناصر خليل
٦ ـ حسن مصطفى عصفور
٧ ـ جميل محمود ابو عميره
٨ ـ كامل يوسف اسعد عالية
٩ ـ فارس احمد عبد الرحمن
١٠ـ محمد يوسف جبر
١١ـ محمد صابر احمد سليمان
١٢ـ محمد صادق مسعود عوده
١٣ـ رياض جميل حسن الانصاري
١٤ـ وضاح ماجد محمد النابلسي
١٥ـ اديب نايف حسين
١٦ـ عزام صادق كنعان
١٧ـ محمد صالح زيد الكيلاني
١٨ـ عبد الرحمن خليل محمد
١٩ـ محمد عمرو جبريل
٢٠ـ سهير اسحق رشيدات
٢١ـ كوكب خادم قينبي
٢٢ـ سلوى شاكر ابو غزاله

٢٣ـ عائشة اديب كامله
٢٤ـ باسمه عبد القادر الزين
٢٥ـ بديعه سالم الياس خلف
٢٦ـ فاطمه مسعود الخراز
٢٧ـ سهير شكيب الجيوسي
٢٨ـ رحاب ناجي زيد
٢٩ـ مجلي خليل نظراوين
٣٠ـ الياس يوسف العكشة
٣١ـ عيسى محمد سالم نصار
٣٢ـ جميل عيسى المدانات
٣٣ـ طاهر علي الرواجفة
٣٤ـ خليل صبري الطبجي
٣٥ـ محمود حسن حمدان الماضي
٣٦ـ توفيق عبد الكريم حسين بخايل
٣٧ـ حسن محمد بدر
٣٨ـ صالح احمد ابو هلال
٣٩ـ احمد حمدي جمو
٤٠ـ واصف كامل القدسي
٤١ـ عامر خليفة عوض الله
٤٢ـ محمد داود عوده
٤٣ـ احمد علي محمد سليمان

٤٤ـ محمد عبدالوهاب تحسين الخالدي
٤٥ـ سعيد محمود الموقف
٤٦ـ هائل رشاد صندوقه
٤٧ـ جميل ابراهيم خليل
٤٨ـ محمد تيسير جرادات
٤٩ـ عبد الرؤوف سليمان يونس
٥٠ ـ محمد احمد سليمان مجافظة
٥١ـ عبد الكريم حامد شطناوي
٥٢ـ حسن محمد العربي
٥٣ ـ حامد عليان عبدالله غرايبه
٥٤ـ احمد فالح رحيل الكوكجي
٥٥ ـ سامي سليم قاسم بشايره
٥٦ـ عبد الحفيظ قاسم مومني
٥٧ـ محمد سعيد يوسف زرعيني
٥٨ ـ عصام محمد سخنيني
٥٩ ـ فيصل رشيد عبد الحليم خريس
٦٠ ـ محمد محمود طلفاح
٦١ ـ عمر صبري خليل المكي
٦٢ ـ جميل ابراهيم منصور النمري
٦٣ ـ اسماعيل صالح حسين
٦٤ ـ احمد مصطفى فارس الجرادات
٦٥ ـ زكاد عبد الرحمن مفيد
٦٦ ـ عبد الفتاح ظاهر بيبرس
٦٧ ـ مفلح عبدالله البطاينه
٦٨ ـ احمد حسن مرعي علاونه
٦٩ ـ غازي لافي فرح عماري
٧٠ ـ فتحي عبد الرحمن البطاينه
٧١ـ احمد محمود عبد اللطيف قطامي
٧٢ ـ محي الدين احمد هياجنه

٧٣ ـ محمد سليم حمد المومني
٧٤ ـ محمد حسين محمد الصمادي
٧٥ ـ سليم سويلم الصمادي
٧٦ ـ محمد عبد الكريم الصمادي
٧٧ ـ محمد شريف خلف هاني
٧٨ ـ محمد احمد حسن شرايره
٧٩ ـ محمود حسن سليمان الصمادي
٨٠ ـ ناجي سليم موسى فراهده
٨١ ـ محي الدين محمود علي الزعبي
٨٢ ـ فهد يوسف سلامة دقيش
٨٣ ـ عمر محمد سعيد الاسعد
٨٤ ـ حسن سعيد حسين
٨٥ ـ عصام رفيق عبد الباقي
٨٦ ـ احمد رشيد محمد سعيد
٨٧ ـ محمد حسين عرقوب
٨٨ ـ فوزي احمد عبد الرحمن حطيني
٨٩ـ امين محمد المعطي
٩٠ـ عبد المجيد طلب النموره
٩١ ـ محمود ابراهيم العزه
٩٢ ـ عبد الرحيم طه الحديدي
٩٣ـ مصطفى علي الحياري
٩٤ـ محمد انور الخطيب
٩٥ـ ابراهيم احمد خميس
٩٦ ـ عصام دانيال اسماعيل
٩٧ـ حسن صبحي الكيالي
٩٨ـ عبد الله حسن عبد الرزاق
٩٩ـ احمد سليم العطار
١٠٠ـ عرفات زياح ابو جراد
١٠١ـ حالم عبد الله زريقات

١٠٢ــ عيسى عبد عيسى	١١٢ــ عبد الرزاق شعبان عطيات
١٠٣ ــ عدنان سالم الفاخور	١١٣ــ نايف سالم حدادين
١٠٤ ــ عبد الفتاح الزواوي	١١٤ــ امين ابراهيم عباسي
١٠٥ــ حسين محمد اسعد زوخوش	١١٥ــ اكرم علي مامسر
١٠٦ــ طلال قسطندي خلف المدانات	١١٦ــ كمال حمدي هنيه
١٠٧ــ طلب علي حسين عطا الله	١١٧ــ هلال عثمان الخمره
١٠٨ــ عزيز حسن عبد الله خياره	١١٨ــ ناظم هاشم خير
١٠٩ــ اكرم قدري قورشه	١١٩ــطاهر سعيد المصري
١١٠ــ احمد صبحي راقد	١٢٠ــنظام يعقوب حدادين
١١١ــ لطفي ميشيل بركات	١٢١ــفايز حسن جلوقه

٥٩ــ تعيين الآنسة نادرة راشد النابلسي ممرضة في وزارة الصحة في الدرجة التاسعة

٦٠ــ تعيين الآنسة منيرة جبران سعيد في وظيفة مرحبة في الدرجة التاسعة

٦١ ــ تصنيف المعلم السيد سمير عادل التاجي بالدرجة التاسعة

٦٢ ــ تعيين السيد كمال سعد قاقيش في الدرجة السابعة في وزارة الطيران المدني

●●●●●●

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسي وفاة المرحوم عطاالله صالح العوران الذي وافاه الاجل بتاريخ ٧ / ١٠ / ١٩٥٦

●●●●●●

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الحزن وفاة المرحوم الرئيس عبدالله بهاء الدين والملازم الاول عبدالله مصطفى التركي اللذين استشهدا بتاريخ ٢٥/٢٦/٩/١٩٥٦ في الذود عن حمى الوطن .

●●●●●●

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن ما يلي :

١ ــ اعتبار استملاك [illegible] الاراضي المبينة اوصافها واسماء اصحابها تاليا استملاكا مطلقا لدمجها في الساحات المقرره

هكذا من الأصل

لبعض الشوارع العامة في منطقة امانة العاصمة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	الموقع	المساحة متر مربع
السيدة رفقة سليم العش	ماركا	٢٧٣
السيد محمد سالم حامد الربيحات	جبل الجوفة	٦٧٫٥٠
السيدة فاطمة ابراهيم البارودى	جبل اللويبدة	٤٢٦
والسيد ابراهيم راغب البارودي		

٢ ــ اعتبار استملاك قطع البساتين العائدة الى كل من (ورثة اسعد العبد الرحمان مهيار ومدير الاوقاف العام بالاضافة لوظيفته وفاطمة بنت حسين النابلسي وشركاها وتوفيق حمد الله الحديدي وشركاه ومصطفى الحاج راغب شبوط وشركاه وعبد الرزاق الحاج فلاح وشركاه) استملاكا مطلقا لضم قسم منها للشارع وقسم آخر لسوق الخضرة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية وتبلغ المساحة من حيث المجموع ثلاثة دونمات وخمسمائة وثمانية وستين متر مربعا ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ــ اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و (٢٣٤) مترا مربعا من القطعة رقم (٧) من حوض ام جوزة رقم (٣) ومن القطع رقم ٥ و١٨ و ١٩ و ٢٠ و ١٤٤ و ١٦٠ من حوض بلد صويلح رقم (٦) جميعها من اراضي صويلح استملاكا مطلقا بقصد توسيع شارع مدخل صويلح وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٤ ــ اعتبار استملاك ما مساحته ثمانية دونمات و (٥٥٥) مترا مربعا من الحوض رقم (١٢) من اراضي قرية طلوزة استملاكا مطلقا لغايات عسكرية للجيش العربي الاردني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٥ ــ اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و (٦٣٨) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٣) القلعة الجنوبي من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا بقصد بناء مركز للانضباط عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٦ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (٧) دونمات و (٤٣٩) مترا مربعا من قطع اراضي حوض حنو الكسار رقم (١) وما مساحته (١٤) دونما و (٥٥٨) مترا مربعا من قطع اراضي حوض المغيرات رقم (٣) وما مساحته (٣) دونمات و (٤١٥) مترا مربعا من حوض المرقب رقم (٨) وما مساحته (٥) دونمات و (٧٤١) مترا مربعا من حوض برقع رقم (٩) جميعها من اراضي قرية ماركا وما مساحته دونم واحد و (٥٦٠) مترا مربعا من حوض عويس رقم (١) من اراضي القويسمه وما مساحته دونم واحد و (٢٦٤) مترا مربعا من حوض المدينة

رقم (٣٣) حي جبل خريطة رقم (٧) وما مساحته (٢٦٦) مترا مربعا من حوض ام تينة الشمالي رقم (٣٤) وما مساحته (٥٥١) مترا مربعا من حوض خريطة رقم (٣٢) من اراضي عمان، استملاكا مطلقا بقصد امرار اسلاك ووضع اعمدة كهربائية لانارة مطار عمان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك لسنة ١٩٥٣

٧ ــ اعتبار استملاك قطعتي الارض المبينة اوصافها واسماء اصحابهما في ادناه استملاكا مطلقا بقصد دمج موقعيهما في السعة المقرر للشوارع العامة في منطقة امانة العاصمة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اسم صاحب الملك	الموقع	مساحة القطعة المنوي استملاكها متر مربع
السادة خالد يوسف شكري وشريكه	جبل الجوفة ـــ عمان	١٤٥
السيدة نظيرة ؟الوستان	جبل اللويبدة ـــ عمان	١٦٤

******

الجنسية الأردنية

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية .

١ ــ السيد الفونس يوسف صلاق .
٢ ــ السيد حسين محمد علي الدباغ .
٣ ــ السيد بشارة جورج دياب .
٤ ــ السيد محمد عمر عاشور .
٥ ــ السيد عبد القادر خليل الرصاصي .

ب ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١/١٩٥٦ الموافقة على ما يلي :

١ ــ منح الآنسة اوتيليا ؟ الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ ــ منح السيد سامي علي بشناق الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ ــ منح الحاج موسى اسماعيل ميرزا الجنسية الاردنية بالتجنس .

******

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/١٩٥٦ الموافقة على ان يشمل المرسوم الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) تاريخ ٢٦/٦/١٩٥٦ القرى والمواقع التالية :

اسم القضاء	القرية	اسم القضاء	القرية
القدس	قطنه	بيت لحم	عرب بني عبيد
	بيت سوريك		عرب الرشايده
	الخان الاحمر		عرب التعامرة
	صور باهر		
	بيت عنان		
	بيت اكسا		
	بيت دقو		
الخليل	خربة حجورة		
	بيت اول		
	دورا		
	ادنا		
	تفوح		
	يطا		

******

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـــ تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :ـ

البلـــد	الكاز لكل عشرين لترا فلس	البترين لكل عشرين ليترا فلس	السولار للطن الواحد فلس	دينار
عمان	٤٥٥	٧١٠	٠٥٠	٢٠
الزرقاء	٤٥٠	٧٠٥	٨٠٠	١٩
المفرق	٤٤٥	٧٠٠	٥٠٠	١٩
اربد	٤٣٥	٦٩٥	٩٥٠	١٨
الرمثا	٤٣٥	٦٨٥	٨٥٠	١٨
السلط	٤٦٠	٧١٥	٢٥٠	٢٠
مادبا	٤٦٠	٧١٥	٤٠٠	٢٠
الشونه	٤٦٠	٧٢٠	٤٠٠	٢٠
الكرامة	٤٦٠	٧٢٠	٤٥٠	٢٠
الطفيلة	٤٩٠	٧٤٥	١٥٠	٢٢
الكرك	٤٨٠	٧٤٠	٧٥٠	٢١
معان	٥٠٠	٧٣٠	٧٥٠	٢٢
العقبة	٥٢٥	٧٠٠	٣٥٠	٢٤
ناعور	٥٥٠	٧١٥	٢٠٠	٢٠
الياموده	٤٥٥	٧١٥	٢٠٠	٢٠
صويلح	٤٥٥	٧١٠	٢٠٠	٢٠
عجلون	٤٥٠	٧٠٥	٤٥٠	١٩
جرش	٤٤٥	٧٠٥	٥٠٠	١٩
دير علا / العارضة	٤٦٠	٧١٥	٣٠٠	٢٠
الجفور	٥٠٠	٧٦٠	٩٥٠	٢٢
اريحا	٤٧٠	٧٢٥	٧٠٠	٢٠
القدس / العيزرية	٤٧٥	٧٣٠	٣٠٠	٢١
رام الله / بير زيت	٤٨٠	٧٣٥	٥٠٠	٢١
نابلس	٤٧٠	٧٣٠	١٠٠	٢١
اللبن	٤٧٥	٧٣٠	٣٥٠	٢١
جنين	٤٧٥	٧٣٥	٤٠٠	٢١

البلـــد	الكاز لكل عشرين لترا فلس	البترين لكل عشرين لتر فلس	السولار للرطل الواحد فلس	دينار
السيلة	٤٧٥	٧٣٠	٣٠٠	٢١
طولكرم	٤٧٥	٧٣٥	٤٠٠	٢١
الجفتلك	٤٦٠	٧١٥	٤٠٠	٢٠
قلقيليه	٤٧٥	٧٣٥	٤٥٠	٢١
عنبتا	٤٧٥	٧٣٠	٣٥٠	٢١
الخليل	٤٨٠	٧٣٥	٧٥٠	٢١
بيت لحم / بيت جالا / بيت ساحور	٤٧٥	٧٣٥	٤٠٠	٢١
عمواس	٤٩٠	٧٥٠	٨٥٠	٢١

٢ ـــ يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٥٦/١٠/٥ .

٣ ـــ يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقا والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٤ ـــ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في الماده الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـــ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن ؛

١٩٥٦/١٠/٢

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

●●●●●●

مرسوم

صادر عن وزير الداخلية

بموجب المادةالسابعة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ آمر بحل مجلس قروي اليامون في قضاء جنين والمسجل بموجب المرسوم رقم ١٢ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٤ .

صدر في ٢٧ ايلول ١٩٥٦

وزير الداخلية
عمر مطر

نقابات العمال

عملا بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :

« نقابة عمال وموظفي شركات تخليص البضائع في عمان » وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/٩/٢ :

١٩٥٦/٩/٢

وزير الشؤون الاجتماعية

جميل التوتونجي

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع التنظيم رقم ٥٥/٤ ـــ مدينة نابلس وايداعه مع الخارطة الملحقة به يعلن للعموم ، وفقا لأحكام الفقرتين ١و٢ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ مشروع التنظيم رقم ٥٥/٤ ـــ مدينة نابلس مع الخارطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٣٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/١ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما :

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقه به بالصيغه التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها :

١٩٥٦/٩/٢٦

وزير الداخلية

عمر مطر

oooooo

أمر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعة رقم ٤ من حوض بلد النعيمة رقم ٢٧ التابعة قضاء

اربد ما عدا المناطق المكتظة بالابنية :

ان الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٦/٩/٢٦

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

oooooo

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي او المياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٦ .
الوصف القطعة رقم ٤ من حوض بلد النعيمه رقم ٢٧ التابعة قضاء اربد ما عدا المناطق المكتظة بالابنية .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية النعيمة .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اي ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

١٩٥٦/٩/٢٦

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

oooooo

أمر تسوية

صادر بمقتضى الماده (٥) من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية عجه التابعه قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد خشمان

٭٭٭٭٭٭

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدا في اليوم العشرين من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٦

الوصف : عموم اراضي قرية عجة التابعة قضاء جنين

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض او مياه سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

١٩٥٦/١٠/١٠

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد خشمان

٭٭٭٭٭٭

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الفندقوميه التابعة لقضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه ..

١٩٥٦/١٠/١٠

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد خشمان

٭٭٭٭٭٭

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٦

الوصف : عموم اراضي قرية الفندقومية التابعة قضاء جنين

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية

٢ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

١٩٥٦/١٠/١٠

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد خشمان

٭٭٭٭٭٭

المحامون

لقد دفع المحامي السيد ممدوح العطاري رسم المحاماة الشرعية .

ملحق

باسماء المحامين النظاميين الاساتذة الذين دفعوا الرسوم القانونية لعام ١٩٥٦ - ١٩٥٧

اسم المحامي	عنوانه
١) السيد الياس ناصر	القدس
٢) = الفونس نسيبه	القدس
٣) = حنا جورج خوري سكسك	عمان
٤) = سابا الحكيم	عمان
٥) = عبد الخالق يغمور	الخليل

هكذا من الأصول

٦) السيد عبد المحسن ابو ميزر — القدس
٧) = علي الهنداوي — عمـــان
٨) = عمر الوعري — القدس
٩) = عوني عبد الهادي — عمـــان
١٠) = عوني عزيز الداودي — عمـــان

ملحق

باسماء المحامين المتدربين

اسم المحامي المتدرب	تاريخ تسجيله	اسم استاذه
١) السيد كاظم ابو غزالة	١٩٥٦/٨/١٠	السيد ابراهيم بكر ، رام الله
٢) = حسين ابراهيم خريس	=	= فرح اسحق ، اربد
٣) = امين نعيم عسعس الفرحان	١٩٥٦/٩/٧	= صبحي القطب ، عمان
٤) = علي شحاده النعسان	=	= فرح اسحق ، اربد
٥) = مضر بدران	=	= راتب دروزه ، عمان
٦) = اديب سلامة الهلسا	=	= حسين ناصر ، عمان
٧) = يوسف محمد عقل	=	= سليمان الحديدي ، عمان
٨) = محمد موسى الرشيدات	=	= ابراهيم الشرايري ، اربد

oooooo

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد فؤاد زيد الكيلاني الاردني الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكه الاردنية الهاشميه .

oooooo

الرقابة الطبية

١ ـــ قرر معالي وزير الصحة فرض الرقابة الطبية على القادمين من لواء بيتول بولاية مادهيا برادش ولواء كورنول بولاية مدراس في الهند الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٥٦/١٠/١

٢ ـــ قرر معالي وزير الصحة رفع الرقابه الطبية على القادمين من ولاية بلاتو في المنطقة الشمالية من نيجريا الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو ، وذلك اعتبارا من ١٩٥٦/١٠/١

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر آب سنة ١٩٥٦

البلد		تيفوئيد		حصبه		جدري مائي		ذات الرئة		ابو كعب		دوزنتري		خانوق		بارا تيفوئيد		حمى قرمزية		بنت الحمراء		انفلونزا		سعال ديكي	
		مواطن	لاجيء	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان	اصابات	٤٢	١٦	١٩	١٠	٧	٢	٤	٤	٧	٢	٣	١١	١		٢		٢		١		-			
	وفيات													١											
السلط	اصابات	٤	١				٢			٣		٢		١		٥						١	١		
	وفيات																								
مادبا	اصابات		١																						
	وفيات																								
الزرقاء	اصابات	٣				٣				٢		٩												١	
	وفيات																								
اربد	اصابات	٤	١			١		٤				٢	٩									٨		٢	
	وفيات																								
جرش	اصابات	٦						٦				١٠										٢٧			
	وفيات																								
عجلون	اصابات											٣													
	وفيات																								
المفرق	اصابات	٢								٢		٤												٢	
	وفيات																								
دير ابي سعيد	اصابات											٥													
	وفيات																								
الكرك	اصابات											٣													
	وفيات																								
معان	اصابات			١٨								٢٩													
	وفيات																								
الطفيلة	اصابات			٨								٤													
	وفيات																								
العقبة	اصابات		١																						
	وفيات																								
المجموع	اصابات	٦١	٢٠	٤٥	١٠	١١	٤	١٤	٤	١٥	٢	٧٤	٢٠	٣		٧		٢		١		٢٦	١	٥	
	وفيات													١											

الاعلانات

اعلونات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة الياس امين عميرة وشركاه المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٠ ما يلي :

١ ـ اضافة عبارة محلات ايريس للراديو والكهرباء الى اسم الشركة

٢ ـ مركز الشركة عمان ويجوز فتح فروع لها في اى بلد من المملكة الاردنية الهاشمية

★ تعلن شركة سعيد المهتدي وشركاه المسجلة بوزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/٢/٤ تحت رقم ١٠٩١ عن انسحاب السيد عبد الرؤوف المهتدي من الشركة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/٩/١ ولم يعد له اية علاقة

★ تعلن الشركة العربيه لنقل وتخليص بضائع الترانزيت المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٨ والمعلن عنها في الملحق رقم ٢ للعدد ١١٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١١/٨ بيع السيد رؤوف سعد ابو جابر جميع اسهمه في هذه الشركه الى السيد مأمون طوقان ولم يبق للمذكور اية علاقة او حقوق فيها

★ تعلن الشركة المتحده لنقل وتخليص البضائع بالترانزيت المسجاه لدى وزارة العدليـة بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٤ والمعلن عنها في العدد رقم ١٠٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/١ بان مدة الشركة قد مددت لغاية ٣١ آذار ١٩٦٠

★ تعلن شركة الطيران العربية (القدس) المحدوده المسجله في وزارة العدليه بتاريخ ١٩٥٣/٨/٦ والمعلن عنها في الملحق رقم ٢ للعدد ١١٥٦ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٩

، استبدال اسم المستر ازلي بنيث باسم المستر هاورد ونمود كويل اولفروان يتعاطى المستشار في المملكة الاردنية الهاشمية كعضو في مجلس ادارة شركة الطيران العربيه (القدس) المحدوده .

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر آب سنة ١٩٥٦

البلد	تيفوئيد		بارا تيفوئيد		حصبه		شلل الاطفال		ديزنتري		ابو كعب		سعال ديكي		جدري مائي		حمى قرمزية		بنت العسراء		خانوق		ذات الرئة		التهاب السحايا		حمى راجعة	
	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس اصابات	١	٢			١		١		٢	١	٢			١	٣		١		١	٣	١							
وفيات																					١							
رام الله اصابات	٥	٥								٣					١							١	٤			٢	١	
وفيات																												
بيت لحم اصابات										١																		
وفيات																												
اريحا اصابات						٣٢	١			٤		٩		٦		١٠				١			١					
وفيات																												
نابلس اصابات	١٥	٤							١												١		٢				٨	٦
وفيات																												
جنين اصابات	٤	١	١		٢٩	١٠		٢			٣		١	٣	١٥	١	١		١								١	
وفيات					١																							
طولكرم اصابات	٢	١																										
وفيات																												
الخليل اصابات	١	٣	١		٢٠	٤	٢	١	٦	٣	٤		١٢		١٢				١	١		١				١		
وفيات																						١						
المجموع اصابات	٢٩	١٨	٢		٥٠	٤٦	٣	٤	٩	١٢	٩	٩	١٣	١٠	٣١	١١	٢		٣	٥	٢	٢	٧			٣	١٠	٦
وفيات					١																١	١						

★ تعلن متجرة الاتحاد الحديثة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/٩/٣ والمنشور عنهـا في الملحق رقم ٢ للعدد ١٢٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/١٧ عن اجراء التعديلات التالية :

١ ــ انضمام شركة قرمان التجارية اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١

٢ ــ يوقع عن الشركة اي من السيدين صالح قرمان ونسيب رمضان بالاشتراك مع اي من السـيدين عرفان الدقاق واحمد ابو النيل وتوقيع اي اثنين مجتمعين كما ذكر ملزم الشركة

٣ ــ يقوم بادارة الشركة ممثل عن شركة قرمان التجارية بالاشتراك مع ممثل عن شركة الاتحاد للابنية والمقاولات على ان يقوم السيد صلاح الدقاق بادارة الاعمال الفنية

٤ ــ زياده رأس المال وابلاغه الى خمسة الاف دينار اردني .

oooooo

★ تعلن شركة جقمان وصفدي وحبش لمصانع الاكياس والمغلفات الاردنية المحدودة المسـجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٥٦ ، والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٢ من الجريدة الرسميـة الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٧/٨ التعديلات التالية

١ ــ تغيير اسم الشركة الى : شركة مصانع الاكياس والمغلفات الاردنية لاصحابها جقمان، وصفدي، وحبش

٢ ــ المفوضون بتولي شؤون الشركة كما يلي :

حق الاشراف على الشركة	: جودة جقمان
ادارة الشركـة	: انور محمد خير الصفدي
الانتـاج	: رودلف حبش

٣ ــ المسؤولون بالتوقيع عن الشركة : جودة جقمان واي واحد من السيدين انور الصفدي ورودلف حبش مجتمعين

oooooo

★ لقد سجلت في وزارة العدليةفي هذا اليوم الواقع في الثلاثـين من شهر ايلول سنة ١٩٥٦ الشركة المسماة ، شركة شرير وحرز الله ، وذلك وفقا للبيانات التاليه :ـ

١ ــ اسم الشركة	شركة شرير وحرز الله
٢ ــ اسم الشركاء	عبد الكريم خليل شرير ، احمد عبد الباري شرير ، سعيد محمد حرزالله وشفيق محمد شاكر حرز الله
٣ ــ مركز الشركة	عمـان
٤ ــ رأسمال الشركة	(٣٩٦٠ دينار اردني) مقسوما الى ٢٤ حصة
٥ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	عبد الكريم خليل شرير يساعده كل من سـعيد حرز الله واحمد شرير ويقوم شفيق حرز الله بمسك حسابات الشركة
٦ ــ التوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة السيد عبد الكريم خليل شرير منفردا
٧ ــ غايات الشركة	القيام باعمال النقليات والشحن والسفريات
٨ ــ ابتداء الشركة وانتهاؤها	منذ تسجيلها في وزارة العدلية ولمدة خمس سنوات

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

١ ــ اسم الشركة	شركة كلبونه التجارية المحدودة
٢ ــ اسماء الشركاء	عبده بن يوسف كلبونه ، فؤاد بن يوسف كلبونه ، عزت محمد علي كلبونه من تجار عمان
٣ ــ مركز الشركة	عمان
٤ ــ راسمال الشركة	(١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار
٥ ــ المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عبده كلبونه مع اي شريك اخر مجتمعين
٦ ــ تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	تبدأ من ١٩٥٦/٩/١ والى اجل غير مسمى
٧ ــ غاية الشركة	قطع سيارات وكاوتشوك

oooooo

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر آب ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركه مظفر اخوان المحدوده
اسماء الشركاء	سيف الدين محي الدين المظفر جمال الدين محي الدين المظفر بهاء الدين محي الدين المظفر زياد الدين محي الدين المظفر برهان الدين محي الدين المظفر
مركز الشركه	عمان
رأسمال الشركه	٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع بالنيابة عنها	جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة واعلانها	١٩٥٦/٨/٢٨ ولاجل غير مسمى
غايات الشركه	فحص الحسابات والطباعه والنشر والتوزيع والسياحة والسفر والاستيراد والتصدير والقومسيون (تجارة عامة)

oooooo

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٦ شركة حسين محمود حجازي وشركاه وفقا للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة حسين محمود حجازي وشركاه
مركز الشركة	غور الفارعة ـ نابلس ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة
اسماء الشركاء	حسين محمود حجازي وسعيد حسين حجازي ومحمود حسين

	حجـــازي
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي من الشركاء منفردا
رأسمال الشركة	٢٠٠٠ دينارا اردني مقسمة الى ثماني حصص كما يلي :
	خمس حصص للسيد حسين محمود حجازى
	حصتـــان للسيد محمود حسن حجازي
	حصة واحده للسيد سعيد حسين حجازي
تاريخ ابتداء وانحلال الشركة	اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه ولاجل غير مسمى
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	استئجار واستثمار قطعة ارض زراعية في غور الفارعة ـ نابلس

٭٭٭٭٭٭

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٦ شركة ابو شرخ والمدهون وفقا للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة ابو شرخ والمدهون
مركز الشركة	الخليل ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة
اسماء الشركاء	مصباح حسن ابو شرخ ومحمد خليل نصرالله المدهون
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي من الشريكين منفرداً
رأسمال الشركة	١٧٠٤ (الف وسبعماية واربعة دنانير)
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ولاجل غير مسمى
الاعمال التي تتعاطاها الشركة:	صناعة النسيج

٭٭٭٭٭٭

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة شكري ع. حمارنة وفاخوري
اسماء الشركاء	شركة عيسى حمارنه وعيسى عايد الفاخوري
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي من الشريكين مجتمعين ومنفردين
مركز الشركة	عمان
اعمال الشركة	تعاطي جميع انواع التعهدات والتجارة والكومسيون وتمثيل الشركات
راسمال الشركة	خمسة وعشرون الف دينار اردني (٢٥٫٠٠٠)
تاريخ الشركة وانحلالها	اعتبارا من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية ولاجل غير مسمى

× لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :ـ

اسم الشركة	مكتب التأمين الاردني لاصحابه عطاالله وعبالي
اسم الشركاء	منير حنا عطاالله وعبد الحي عطاالله
مركز الشركة	عمـــان
راسمال الشركة	١٫٠٠٠ دينار اردني
المفوضون بتـولي شؤون الشركـــة والتوقيع عنها	منير عطاالله وعبد الحي عطاالله مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٦/٩/٣٠ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	اعمال السمسرة والتوسط ووكلاء شركات ، وفبارك ، مستوردون منتجون ، مصدرون ، وكلاء شركات تأمين ، وخبراء في التأمين ، اعمال المعاينة للتأمين

٭٭٭٭٭٭

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

في القضية رقم ٥٦/١٢٥٠

الى المحكوم عليه السيد محمد عبد صالح السيلاوي من الناصرة الساكن نابلس والمجهول محل الاقامة بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس رقم ٥٦/٩٣٤ حقوق تاريخ ٥٦/٩/٢٣ بصورة غيابيه ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريخ النشر مبلغ دينارين و ١٥٠ فلسا منها دينار لحساب مستشفى الحكومه بنابلس والرصيد رسوم مؤجلة للخزينة

واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ، او لم تبين تسوية للتادية ، او تحضر لهذه الدائرة لتنفيذ الحكم ضدك ، فتضطر هذه الدائرة لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك بدون انذار

اخبر تحريرا ٩/١٠/ ١٩٥٦

يوسف نجم
مأمور اجراء نابلس

٭٭٭٭٭٭

المدعي : مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة
المدعى عليه : محمد عبد صالح السيلاوي من الناصرة ساكن نابلس والان مجهول محل الاقامة .

قرار

استنادا الى الكشف م/١ والكتاب ابراز م/٢ اقرر الحكم المدعي على المدعى عليه بالمبلغ المدعى بـه وقدره

دينار واحد والرسوم مايتي فلس ومابة فلس اتعاب محاماة . حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف خلال المدة القانونية صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم

القاضي

مصطفى الدباغ

oooooo

المدعي : مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة :

المدعي عليه : محمود حامد زهران من نابلس والان مجهول محل الاقامة .

قرار

استناداً للمبرزات م/١ وم/٢ اقرر الحكم للمدعي على المدعي عليه بالمبلغ المدعي به وقدره خمسة دنانير ومايتين وخمسين فلسا ومايتي فلس رسوم دعوى وثلاثماية فلس اتعاب محاماة . حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

القاضي

مصطفى الدباغ

oooooo

اخبار

صادرة من دائرة اجراء نابلس

في القضية رقم ١٢٥١/٥٦

الى المحكوم عليه السيد محمود حامد زهران من نابلس المجهول محل الاقامة :

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس رقم ٨٥٩/٥٦ حقوق تاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٥٦ بصورة غيـابية ،

ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريخ النشر مبلغ ستة دنانير و٧٥٠ فلسا منهـا خمسة دنانير و٢٥٠ فلسا لحساب مستشفى الحكومة بنابلس والرصيد رسوم مؤجله للخزينة .

واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ، او لم تبين تسوية التأدية ، أو لم تحضر لهذه الدائرة لتنفيذ الحكم ضدك ، فتضطر هذه الدائرة لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك بدون انذار .

اخبر تحريرا ٩/١٠/١٩٥٦

مامور اجراء نابلس

يوسف نجم

المدعي : مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة .

المدعي عليه : انتصار ابراهيم درويش من يافا ساكنة نابلس والان مجهولة محل الاقامة .

قرار

استناداً للمبرزات م/١ وم/٢ اقرر الحكم للمدعي على المدعي عليه بالمبلغ المدعي به وقدره دينارين مع الرسوم مايتي فلس ومايتي فلس اتعاب محاماة . حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

مصطفى الدباغ

القاضي

oooooo

اخبار

صادرة من دائرة اجراء نابلس

في القضية رقم ١٢٥٣

الى المحكوم عليها السيدة انتصار ابراهيم درويش من يافا الساكنة نابلس والمجهولة محل الاقامة ؛

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس رقم ٨٥٦ / ٥٦ حقـوق تاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٥٦ بصورة غيـابيه .

ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريخ النشر مبلغ ثلاثة دنانير و٣٠٠ فلس منها دينارين لحساب مستشفى الحكومة بنابلس والرصيد رسوم مؤجلة للخزينة :

واذ انقضت هذه المدة ولم تؤدي الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية ، او لم تحضر لهذه الدائرة لتنفيذ الحكم ضدك ، فتضطر هذه الدائرة لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك بدون انذار اخر .

تحريرا ٩/١٠/١٩٥٦

يوسف نجم

مامور اجراء نابلس

oooooo

اخبار

صادرة من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه السيد حسن كمال عامر من يافا ساكن نابلس المجهول محل الاقامة :

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس رقـم ٨٥٧ / ٥٦ حقـوق تاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٥٦ بصورة غيابيه ؛

ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريخ النشرمبلغ دينار وثلاثماية فلس منها مائتان وخمسين فلس لحساب مستشفى الحكومة بنابلس والرصيد رسوم مؤجلة للخزينة .

واذا انقضت هذة المدة ولم تؤد الدين المذكور ، او لم تبين تسوية التأدية ، او لم تحضر لهذه الدائرة لتنفيذ الحكم ضدك ، فتضطر هذه الدائرة لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك بدون انذار آخر .

تحريرا ٩/٥/١٩٥٦

يوسف نجم

مأمور اجراء نابلس

••••••

المدعي : مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة

المدعى عليه : حسن كمال عامر من يافا ساكن نابلس والان مجهول محل الاقامة .

قرار

استنادا لبينة المدعي ابراز م/١ و م/٢ اقرر الحكم للمدعي على المدعى عليــه بالمبلغ المدعى به وقدره مايتين وخمسين فلسا ومايتي فلس رسم دعوى . حكما غيابيا صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

القاضي

مصطفى الدباغ

••••••

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : ابراهيم خليل درويش من دوره الخليل المجهول محل الاقامة

نوع الجرم : خيانة امانة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٣١/١٠/١٩٥٥ الحكم بحبسه مدة شهرين وتغريمه عشرة دنانير والرسوم دينار وثمانماية فلس مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : سالم جريس السماعين من مادبا

نوع الجرم : بدل كفالة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١١/٥/١٩٥٥ بحبسه مدة لغرمه خمسين دينار بدل كفالة المتهم زكي سليم السماعين مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض :

••••••

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : بشير طه المغربي وصالح عبدالله نوفل المجهولي محل الاقامة .

نوع الجرم : خيانة امانه .

ثبت بالادلة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١١/٩/١٩٥٦ الحكم بحبسه مدة حبس كل منهما مدة شهر واحد وخمسة دنانير غرامة والرسوم تسعماية فلس مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

••••••

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق اربد

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته موسى حميدي شوباش من عقربه المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم السبت الواقع ٢٠/١٠/١٩٥٦ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النيابة العامة .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فيجري بحقك كانك حاضرا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق الصلحية بعمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج منير الياس جريس العلم من يافا سابقا ومجهول محل الاقامة يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت ١٩٥٦/١٠/٢٠ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

ooooooo

اعلانات

صادرة من محكمة صلح نابلس

المدعي : مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة .

الى المدعى عليه عبد القادر حسين عبد القادر قادري من بررين و مجهول الان مكان اقامته .

يقتضي ان تحضر الى محكمة صلح نابلس الساعة الثامنة من يوم الاحد الواقع في ١٩٥٦/١١/١٨ للرد على الدعوى التي اقامها المدعي المذكور المودعة نسخة عنها لدى قلم هذه المحكمة حيث يطالبك بمبلغ ثمانية عشر دينارا وهو دين مستحق للقيادة العامة للجيش العربي الاردني .

فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك في اليوم المعين فانك تحاكم غيابيا .

١٩٥٦/١٠/٣

رئيس القلم

عفيف مسياز

ooooooo

اعلان

صادر من محكمة صلح نابلس

المدعي : مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة

الى المدعى عليه : ابراهيم عوده حسين البوريني من من قرية بورين قضاء نابلس والان مجهول مكان الاقامه

يقتضي ان تحضر الى محكمة صلح نابلس الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد الواقع في ٥٦/١١/٤ للرد على الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة المودعة نسخه عنها لدى قلم هذه المحكمة ، حيث يطالبك بمبلغ واربعين دينارا وسبعماية وستة وتسعين فلسا [illegible] رصيد شهرين حسما

حكمت بها اثناء وجودك بالخدمة العسكرية .

فاذا لم تحضر باليوم المعين او ترسل وكيلا عنك فان القضية تسمع بغيابك تحريرا في ١٩٥٦/٩/٢٤

رئيس قلم الصلح

عفيف مسيار

ooooooo

مذكرة جلب

صادر من محكمة بداية الخليل

الاسم والشهرة : كايد عبدالله العمله من بيت اولا ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين في ١٩٥٦/١١/٢٦ الساعة التاسعة صباحا موعد لرؤية دعوى الاحتيال التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية الخليل وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ooooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمد نمر محمود مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع في ١٩٥٦/١٠/١٥ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ooooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : نعمان عبد الرحمن سليم النتشة مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٦/١٠/٣١ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى المهن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمد السروري ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٨/١٠/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى اشهار سلاح التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : عثمان كرامي وفهمي البرقان مجهولين مكان الاقامه

تعين يوم الاربعاء الواقع في ٣١/١٠/٥٦ الساعة ٩ صباحا موعد الرؤية دعوى المهن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من من قانون اصول المحاكمات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : الحاج ابراهيم الكردي من عمان ومجهول مكان الاقامة

تعين يوم الاثنين الواقع في ١٩/١١/٥٦ الساعه ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى التهريب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان تحضر تجري عليك الاحكـام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : نزار لياضي من عمان ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ١١/١١/٥٦ الساعة ٩ موعدا لرؤية دعوى خيانة الامانة التي اقامها عليك الحق العام

فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : محمود محمد سالم مراد — من القدس والان مجهول مكان الاقامة

تعين يوم السبت الواقع في ٢٧/١١/٥٦ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دوى عدم الحصول على رخصة مهن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصدل المحاكمات الجزائيه

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : عزمي صبري النتشه من القدس والان مجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ٢٨/١١/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعد لرؤية دعوى عدم الحصول على رخصة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصدل المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمد الذيب من اهالي وادي السير .

تعين يوم الاربعاء الواقع ٣١/١٠/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى الجراح التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان المشكلة بوادي السير وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : عبد الرحيم هندية كندرجي في عمان مجهول محل الاقامة :

تعين يوم السبت الواقع ٢٧/١٠/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعد لرؤية دعوى رخص المهن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمد احمد الخالدي من هالي وادي السير مجهول الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ٣٠/١٠/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعد لرؤية دعوى الصحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

قرار

صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه الجندي المرمج رقم ٦٠٤٧٤ عبد جزاع مطير من العراق والمجهول الاقامة لتادية مبلغ ستة عشر دينار وستمائة وسبعين فلسا الى صندوق الخزينة عن لوازم اميرية ثابتا بالوثائق المبرزه وتضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض

صدر في ١٦/٩/٩٥٦

قرار

صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٩ و ١٦٠٦ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي علية الجندي المرمج رقم ٥٩٣٦٣ شبلي مثقال حسين من سوريا والمجهول محل الاقامة لتادية مبلغ تسع دنانير وثمانماية وستين فلسا الى صندوق الخزينة ثمن

لوازم اميرية ثابتا بالوثائق المبرزة مع تضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض

صدر في ١٣/٩/٩٥٦

قرار

صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجله قررت الحكم بالزام المدعي عليه الجندي المرمج رقم ٢٢٩٦٢ هذلان سعود المصابيح من نجد والمجهول محل الاقامة لتادية مبلغ ثلاثة دنانير وتسعماية واثنين وثمانين فلسا الى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية ثابتا بالوثائق المبرزه مع تضمينة الرسوم والنفقات واجور المحاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض

صدر في ١٣/١٠/٩٥٦

قرار

صادر عن محكمة صلح حقوق عمان

وفقا للماده ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه الجندي المرمج رقم ٢٢٤٩٦ مهنا مضحي منزل من العراق المجهول محل الاقامة لتادية مبلغ ستة دنانير واربعماية وخمسة عشر فلسا الى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية ثابتا بالوثائق المبرزه وتضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض

صدر في ١٦/٩/٩٥٦

قرار

صادر من محكمة حقوق صلح عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه الجندي المرمج رقم ٢٣١٣٩ سليمان سندي درعان من الجوف المجهول محل الاقامة لتادية مبلغ اربع دنانير وواحد وسبعين فلسا الى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية ثابتا بالوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

صدر في ١٧/٩/١٩٥٦

قرار

صادر من محكمة حقوق صلح عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه الجندي المرمج رقم ٦٠٣٠٧ زعال علي مفبحى من العراق والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ اثني عشر دينار واربعمايه وعشر فلسات الى صنـــدوق الخزينة ثمن لوازم اميرية ثابتا بالوثائق المدره وتضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

صدر في ١٩٥٦/٩/١٣

◆◆◆◆◆◆

قرار

صادر من محكمة حقوق صلح عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه الجندي المرمج رقم ٢٥٢١٨ عبدالله حماد شلاش من سوريا والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ اربعة واربعين دينار وخمسماية وستة وثمانين فلســا الى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية ثابتا بالوثائق المدرة وتضمينه الرسوم والنفقات واجـــور المحاماة حكما غيـــابيا قابلا للاعتراض .

صدر في ١٩٥٦/٩/١٧

◆◆◆◆◆◆

قرار

صادر من محكمة حقوق صلح عمان

وفقا للمادتين ٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليـــه الجندي المرمج رقـــم ٥٩٢١٤ نزار محمود سليمان من الحجاز والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ دينار وسبعماية وخمسة وخمسين فلسا الى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية ثابتا بالوثائق المدرة وتضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض.

صدر في ١٩٥٦/٩/١٦

◆◆◆◆◆◆

قرار

صادر من محكمة حقوق صلح عمان.

وفقا للمادتين ١٦٠٦و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام الجندي المرمج رقم ٢٢٦٠٩ شنواط . سالم عوده

من عمر والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ اربعماية وخمسة وتسعين فلسا الى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية ثابتا بالوثائق المدره وتضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

صدر في ١٩٥٦/٩/١٣

◆◆◆◆◆◆

قرار

صادر من محكمة حقوق صلح عمان

وفقا للمادة ١٦٠٦و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه الجندي المرمج رقم ١٧١٤٢ محمد امين محمد علي الشنقيطي من عمان والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ستة وثلاثين دينار وسبعماية واربعة عشر فلسا الى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميريه ثابتا بالوثائق المدره مع تضمينه الرسوم والنفقات واجور المحامـــاة حكما غيابيـــا قابلا للاعتراض .

صدر في ١٩٥٦/٦/٧

◆◆◆◆◆◆

قرار

صادر من محكمة حقوق صلح عمان

وفقا للمادة ١٦٠٦و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه الجندي المرمج سوري بركة علوان المجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ سبعة وعشرون دينار وسبعماية وواحد واربعين فلسا الى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميريه ثابتا بالوثائق المبرزة مع تضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

صدر في ١٩٥٦/٩/١٣

◆◆◆◆◆◆

صورة حكم

صادر عن محكمة بداية جزاء الكرك

قرر مدعي عام العقبة بقراره رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ لزوم محاكمة المتهمين عبد العزيز سالم العبيد

من معان وشاكر سالم عليوه من بئر السبع لاجئي في العقبه الموقوفين تاريخ ١٩/ ١١ / ٩٥٥ والمخلي سبيلهما بالكفالة بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٩٥٥ واروعي عوده علي ابو هلاله من معان وسعيد احمد الكباريتي من معان ومحمد مجير ابراهيم جوده من عمان سائق سيارة ورفيق عبد الرحيم عصفور من عمان سائق سياره ـ بالجنحه الحدود المادة الرابعة من قانون الدفاع لعام ٩٣٥ لارتكابهم جرم نقل المواشي من الابقار والاغنام خلافا لامر الدفاع رقم ٢١ لسنة ٩٥٥ :
وبالمحاكمة الجاريـــه :

المدعي العام طلب ادانة المتهمين بالجرم المسند اليهم لكفاية الادلة الوارده ضدهم : واما المتهمون فقد ذكر المتهم رفيق عبد الرحيم انـــه نقل المواشي بسيارته من النقب الى العقبة دون ان يكون لديه تصريح لحساب عبد العزيز وشاكر . والمتهم عبد العزيز سالم ذكر انه استأجر سيارة المتهم رفيق لنقل المواشي الى العقبة وليس لسعيد واروبعي علاقة . والمتهم شاكر سالم ذكر انهم قاموا بنقل المواشي دون ان يعلموا ان نقلها محظور : والمتهم سعيد ذكر انه ليس له علاقة بالمواشي وانما كان واقفا عند السيارة اثناء التحميل واما بينة النيابة التي نهضت في هذه القضية هي شهادات الشهود حيث ورد باقوال الشاهد محمد جابر محافظ جمرك انه فتش سياره الشحن التي يسوقها المتهم رفيق عبد الرحيم فعثر على ستة رؤوس بقر وثمانية غنم متوجها بها الى العقبة ولم يكن لديه تصريح بذلك وكان معه عبد العزيز سالم وشاكر سالم ثم قدمت سيارة خرى بها خمسة رؤوس من الغنم تعود للمتهمين المذكورين مع كتاب يشعر بسليم المواشي للمتهم شاكر وكانت الاغنام موضوعة فوق الفوســفات واما المتهمان اروبعي عوده وسعيد احمد فلا علاقة لهما بالمواشي : واما بقية الشهادات فقد جاءت كلها مؤيدة ومطابقة من حيث النتيجة لاقوال الشاهد محمد جابر والمحكمة ثبت لها من اقوال المتهمين وظروف القضية ومن الشهادات المستمعة التي قنعت بها ان المتهمين رفيق عبد الرحيم العصفور وعبد العزيز سالم العبد وشاكر سالم عليوه ومحمد مجير ابراهيم جوده قـد اقدموا على ارتكاب الجرم المسند اليهم فتقرر بالاجماع الحكم بتغريم كل واحد من المتهمين رفيق وعبـد العزيز وشاكر ومحمد المذكورين عشرة دنانير غرامه عملا باحكام المادة الرابعة من قانون الدفاع لعام ٩٣٥ وتضمينه دينار واحد رسوم محاكمة وبراءة المتهمين سعيد احمد الكباريتي وروبعي عوده لعدم ثبوت الاشـتراك على ان تعتبر مصادرة المضبوطات وواسطة النقل نتيجة طبيعه لاوانه ورفع الاوراق لمعالي وزير التجارة والجمارك توطئة لرفعها لدولة رئيس الوزراء مشفوعة بتنسيباتـــه عملا ببلاغ معالي وزير العدليـــة رقم ٢٩/٥٠/٧٤٠١ تاريخ ٢٢ / ١١ /٩٥٥م وبما ان المتهمين عبد العزيز وشاكر مكفولان تقرر تركهما احرار. حكما وجاهيا بحق المتهمين رفيق وعبد العزيز وشاكر قابلا للإستئناف على ان تحسب للمتهمين عبدالعزيز وشاكر مدة التوقيف وغيابيا بحق المتهم محمد مجيد ابراهيم قابلا للاعتراض والاستئناف

صدر في ١٩٥٦/٣/٢٠

◆◆◆◆◆◆

قرار

صادرة من محكمة بداية القدس

لقد ثبت من البينة المستمعة التي استمعتها المحكمة وخصوصا شهادة عادلة ناصر الدين لفستة المحتجز عن تسديد

ديونه في شهر تموز سنة ١٩٥٥ كما ثبت ان افلاسه لم يكن احتياليا حيث ثبت لنا ان معظم ديونه نشأت في يافا قبل زوال الانتداب وعليه تقرر المحكمة اعلان افلاس عادل عبد المنعم ناصر الدين افلاسا تقصيريا عاديا وليس احتياليا وان بدء العجز كان في شهر تموز سنة ١٩٥٥ .

قرار وجاهيا صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٨ .

القاضي المنتدب	الرئيس
حسن ابو ميزر	مصباح الكاظمي

◆◆◆◆◆◆

اعلام حكم

صادر من محكمة صلح عجلون

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته ان المدعي عليه حسن العلي السلامه من غور الوهادنة اعتدى على قطعة الارض رقم (٢) من حوض المدرج الشمالي رقم ٢٦ من اراضي غور الوهادنة وذلك بان اقام غرفة من اللبن عليها وحيث ان هذه الارض بتصرف خزينة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب سند التسجيل المبرز في هذه القضية جاء لهذه الدعوى طالبا دعوة المدعى عليه المذكور وبعد المحاكمة الحكم عليه بمنع معارضته للخزينة بالارض المدعي بها والزامه باجر المثل وتضمينه الرسوم واتعاب المحاماه) وبالمحاكمة الجارية بحضور ممثل الخزينة من ضبط الدعوى ومن تقرير الكشف تبين ان المدعي عليه قد تعدى على قطعة الارض الموصوفه اعلاه وذلك انه اقام عليها غرفة من اللبن لهذا اقرر الحكم على المدعي عليه بمنع معارضته للخزينة في القطعة المدعي بها وتضمينه اجر مثلها من تاريخ ١٩٥٢/٩/٢ ضمن تقديم ضبط الدعوى الواقع ١٩٥٥/٣/٢ بمعدل اجر مثل الدونم الواحد دينارين سنويا وبما ان مساحة القسم المعتدي عليه هو خمسين متر مربعا فيكون اجر مثله السنوي مائة فلس وحيث ان الاعتداء حصل لمدة سنتين ونصف فيكون اجر مثل القسم المدعي عليه في المدة المذكورة ثلاثة دنانير وتضمينه مائتين فلس رسم الدعوى ومائتين وخمسين فلس ثمن طابع الوكالة وثلاثماية فلس اتعاب محاماة ثابتا بضبط الدعوى وتقرير الكشف غيابيا قابلا للاعتراض :

١٩٥٦/٣/٢٧

◆◆◆◆◆◆

تصحيح خطأ

جاء في الاعلان المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٨ اسماء